



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة
سنة

2675,00 دج
5350,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال

1070,00 دج
2140,00 دج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مَرَاسِيمٌ تَنْظِيمِيَّةٌ

مرسوم رئاسي رقم 06 - 443 مؤرخ في 12 ذي القعده عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 441 مؤرخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن المرسوم التنفيذي رقم 05 - 271 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليوز سنة 2005 والمتضمن التصريح بالذنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع شرق - غرب.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 442 مؤرخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يحدّد شروط ممارسة الصيد.....	5

مَرَاسِيمٌ فُردِيَّةٌ

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.....	6
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....	6
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية.....	7
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.....	7
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية.....	7
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رؤساء دراسات برئاسة الجمهورية.....	7

قَرَاراتٌ، مَقْرَراتٌ، آرَاءٌ

وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ وَالجَمَاعَاتِ الْمُحَلِّيَّةِ

قرار مؤرخ في 12 ذي القعده عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006، يحدّد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.....	7
--	---

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

قرار مؤرخ في أول ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....	9
قرار مؤرخ في أول ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....	10

فهرس (تابع)

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1427 الموافق 13 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم صالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات وافتتاحية أكاديمية ولاية الجزائر..... 14

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث لجنة قراءة وانتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري وتنظيمها..... 16

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 12 يونيو سنة 2006، يحدد تبعات الخدمة العمومية للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولاية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات..... 18

قرار مؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يحدد دفتر الصيد البحري..... 20

مراكب تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 441 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 05 - 271 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع شرق - غرب.

مرسوم رئاسي رقم 06 - 443 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنَّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 04 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 307 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-22 "المصالح الموجودة في الخارج - النفقات غير المتوقعة".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 01-34 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-271 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع للسيارات شرق - غرب،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-271 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-271 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تمثل مساحة سبعة آلاف ومائتي (7200) هكتار

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1410 الموافق أول ينایر سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 04-1425 المؤرخ في 27 جمادی الثانية عام 2004 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط ممارسة الصيد.

المادة 2 : قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعدّ طبقاً للوثائق المرتبطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل والمعني.

المادة 3 : يقرّ الوالي ما يأتي :

- فترات الصيد في إطار ما حدّته أحكام المادة 6 أدناه،

- مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها،

- عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد.

المادة 4 : يوقع الوالي على قرار موسم الصيد ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد ويعلق، بعد نشره، على مستوى البلديات.

المادة 5 : لا يسمح بممارسة الصيد أثناء فترات افتتاح موسم الصيد إلا أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل المدفوعة الأجر.

المادة 6 : بالنسبة لكل نوع من الطرائد، يحدّد افتتاح موسم الصيد وغلقه طبقاً للتاريخ المبين أدناه :

في أقاليم الولايات الآتية : تلمسان ووهان وسيدي بلعباس ومعسكر وغليزان والشلف وعين الدفلة والبليدة والجزائر وبومرداس والبويرة وبرج بوعريريج وسطيف وميلة وقسنطينة وسكيكدة وعنابة والطارف وسعيدة وتيارت والمدية والمسيلة وباتنة وتبسة وقالة ومستغانم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعْدَة 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-442 مقدّم في 11 ذي القعْدَة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يحدّد شروط ممارسة الصيد.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادی الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادی الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بالصيد، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادی الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوا سنة 2006 والمتصل بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

التواريف		أصناف الطرائد المرخص بصيدها
إلى	من	
أول يناير	15 سبتمبر	<p>1 - الطرائد الأبدة</p> <p>(أ) الطيور : حجل قامبرا، اليمام، الحمام الطوراني، القطا.</p> <p>(ب) الثدييات : الأرنب البري، القواع البري، الخنزير البري، ابن آوى، الثعلب.</p>
7 غشت	15 يوليوا	<p>2 - الطرائد العابرة</p> <p>(أ) السمان وترغلة حقول القمح.</p>
أول فبراير	أول نوفمبر	<p>(ب) دجاج الأرض الموجود في الغابات، السمنة، والزرزور.</p>
أول يناير	15 سبتمبر	<p>3 - الطرائد التي تصاد أثناء طيرانها</p> <p>كل الأنواع المرخص بصيدها بواسطة هذا النوع من الصيد.</p>

يحدّد الوزير المكلف بالصيد، بقرار، شروط منح هذا الترخيص وكيفيات ذلك.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 7 : لا يسمح بنقل أي صنف من أصناف الطرائد أو أجزاء منها أو بيعها بالتجول أثناء فترة افتتاح موسم الصيد إلا إذا نص قرار افتتاح وغلق موسم الصيد على خلاف ذلك.

المادة 8 : يخضع نقل الطرائد أو بيعها بالتجول أو بيعها أو شراؤها أو استيرادها أو تصديرها للترخيص الخامس المنصوص عليه في المادة 60 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلقييم برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد سعد الدين ولد بابا علي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مكلفين بالدراسات والتلقييم برئاسة الجمهورية، لتكاليفهم بوظائف أخرى :

- 1 - محمد بوكانبوس،
- 2 - أحسن يربوب،
- 3 - صالح محمديوة.

- 3 - عدلان زهدة،
- 4 - محمد بشير سويسى،
- 5 - محمد لعبانى،
- 6 - حسان مدان،
- 7 - عبد الرؤوف ليصير،
- 8 - فطيمة براهيمى.



مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م، يتضمن تعيين رؤساء دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م، تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات برئاسة الجمهورية :

- 1 - نسيمة أو مزيان،
- 2 - شريفة رمضانى،
- 3 - فوزية عباد،
- 4 - أمال فوحال،
- 5 - يمينة أمال بو ضياف،
- 6 - نادية صاري،
- 7 - علي مخلوف،
- 8 - محمد الأمين جعفري،
- 9 - خالد مزيان بن طاهر مزيان،
- 10 - زياد عياش،
- 11 - توفيق ريقط،
- 12 - مبروك ميهوبى،
- 13 - خالف مقرانى،
- 14 - خالد بن قايد حسين،
- 15 - كريمة مرزوق.

مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م، يتضمن تعيين مدیرین للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م، يعيّن السيدان الآتى اسماعهما مدیرین للدراسات برئاسة الجمهورية :

- 1 - محمد بو كابوس،
- 2 - أحسن يربوب.



مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م، يتضمن تعيين مدیرین برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م، يعيّن السيدان الآتى اسماعهما مدیرین برئاسة الجمهورية :

- 1 - صالح محمديوة،
- 2 - فاروق بلقصة.



مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م، يتضمن تعيين نواب مدیرین برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 م، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم نواب مدیرین برئاسة الجمهورية :

- 1 - مصطفى عدنان بن يطو،
- 2 - عبد الرؤوف زايدى.

قوارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 25 مايُون سنة 2006 م، والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-392 المؤرّخ في 19 شوال عام 1427 هـ الموافق 11 نوڤمبر سنة 2006 م، والتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 هـ الموافق 11 نوڤمبر سنة 1997 م،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مورّخ في 12 ذي القعْدَة عام 1427 هـ الموافق 3 ديسمبر سنة 2006 م، يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إنَّ وزير الدُّولَة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشّحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

وتكتب البيانات الآتية باللغة العربية في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبوعة :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السمك : 18 ضعيف،

2 - تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

السمك : 20 ضعيف،

3 - تاريخ الانتخاب :

السمك : 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و 14 ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

4 - ولادة :

السمك : 18 ضعيف،

5 - على الجانب الثاني المخصص للمترشّحين :

على الجهة اليمنى:

أ - ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللغة العربية حسب الترتيب الأبجدي.

- الألقاب والأسماء :

السمك : 14 ضعيف،

ب - تحت اسم المترشح ولقبه : كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي أو عبارة "حر" باللغة العربية.

السمك : 6 ضعيف.

على الجهة اليسرى :

أ - ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالحروف اللاتينية.

- الألقاب والأسماء :

السمك : 8 خشن.

ب - تحت اسم المترشح ولقبه : كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي أو عبارة "حر" بالحروف اللاتينية.

السمك : 9 ضعيف.

6 - إطار مربع ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصص لاختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تكون أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من لون وشكل موحدين.

المادة 2 : تكون ورقة التصويت التي توضع تحت تصرف الناخبين من وجه واحد أو عدة أوجه، ويتم إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمّن مجموع مترشّحي الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 3 : يتم ترتيب المترشّحين على ورقة التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشّحين وألقابهم باللغة العربية.

وتكتب تحت اسم المترشح ولقبه تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشح المتقدم تحت رعاية هذا الحزب.

وبالنسبة للمترشّحين الأحرار، تكتب عبارة "حر" تحت اسم ولقب المترشح.

تكتب كذلك أسماء المترشّحين وألقابهم وتسمية الحزب السياسي وعبارة "حر" بالحروف اللاتينية.

ويوضع قبلة اسم كلّ مترشح ولقبه إطار ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصص للتعبير عن اختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

المادة 4 : توضّح المميزات التقنية الأخرى لورقة التصويت في الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

الملحق

المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

طبع ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على

- 11 - **ولاية تامنفست** : السيد : مقلاطي الهاشمي،
- 12 - **ولاية تبسة** : السيد : عبيدي الطاهر،
- 13 - **ولاية تلمسان** : السيد : بلاحج محمد،
- 14 - **ولاية تيارت** : السيد : غاني عفيف،
- 15 - **ولاية تيزي وزو** : السيد : موزالي حسين،
- 16 - **ولاية الجزائر** : السيد : مرزوقي العيد،
- 17 - **ولاية الجلفة** : السيد : بن عبد الله محمد بن الخضر،
- 18 - **ولاية جيجل** : السيد : بوعروج عبد الحكيم،
- 19 - **ولاية سطيف** : السيد : برنو عمر،
- 20 - **ولاية سعيدة** : السيد : منصوري ناصر الدين،
- 21 - **ولاية سكيكدة** : السيد : لبوز حسين،
- 22 - **ولاية سيدي بلعباس** : السيد : بوعشرية محمد،
- 23 - **ولاية منابة** : السيد : مامن إبراهيم،
- 24 - **ولاية قالة** : السيد : بن بودرييو حسين،
- 25 - **ولاية قسنطينة** : السيد : بن زاوي عبد الحفيظ،
- 26 - **ولاية المدية** : السيد : بوعسيلة مسعود،
- 27 - **ولاية مستغانم** : السيدة : هني عائشة،
- 28 - **ولاية المسيلة** : السيد : بازین حسان،
- 29 - **ولاية معسكر** : السيد : تجار محمد،
- 30 - **ولاية ورقلة** : السيد : بلوالي محمد الأمين،
- 31 - **ولاية وهران** : السيد : بالأبيض أحمد،
- 32 - **ولاية البيض** : السيد : مدرس بن زيان،
- 33 - **ولاية إيليزي** : السيد : دخيل إبراهيم،
- 34 - **ولاية برج بوميريريج** : السيد : شوادر عبد الله،
- 35 - **ولاية بومرداس** : السيد : جلابي عبد القادر،
- 36 - **ولاية الطارف** : السيد : عديد عمار،
- 37 - **ولاية تندوف** : السيد : صديقي ناصر،
- 38 - **ولاية تيسمسيلت** : السيد : حفصي حامد،
- 39 - **ولاية الوادي** : السيد : قصباية عبد الحميد،
- 40 - **ولاية خنشلة** : السيد : بلعجل عبد الوهاب،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول ذي القعده مام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 88 و 125.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 392 المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يعيّن القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

1 - **ولاية أدرار** : السيد : أوديع العربي،

2 - **ولاية الشلف** : السيد : حجو بلعيد أحمد،

3 - **ولاية الأغواط** : السيد : زيـان الهاشـمي،

4 - **ولاية أم البواقي** : السيد : عـيشـشـ محمدـ الـهـادـيـ،

5 - **ولاية باتنة** : السيد : رـقـازـ مـحمدـ،

6 - **ولاية بجاية** : السيد : زـبـيرـيـ عـبدـ اللـهـ،

7 - **ولاية بسكرة** : السيد : لـعـروـسـ عـبـدـ القـادـرـ،

8 - **ولاية بشار** : السيدة : حـمـادـ نـسـيـمـةـ،

9 - **ولاية البليدة** : السيد : محـجـوبـ أـحـمدـ،

10 - **ولاية البويرة** : السيد : بـسـةـ عـبـدـ القـادـرـ ،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى: يعيّن القضاة وكتاب الضبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتاب مكاتب التصويت، لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

1 - ولاية أدرار :

السّادة : - دلباني محمد تجيب، رئيسا،
- زروال محمد، نائب رئيس،
- خلفاوي عبد الله، مساعدا،
- اسماعيل عبد الوهاب، مساعدا،
- بلاوي عبد القادر، كاتبا.

2 - ولاية الشلف :

السيدة والسّادة : - علواش بشير، رئيسا،
- رزقي بن علي، نائب رئيس،
- مويسات عبد القادر، مساعدا،
- قدمان الهوارية، مساعدا،
- بونعجة قويدر، كاتبا.

3 - ولاية الأفواط :

السيدة والسّادة : - زان محمد، رئيسا،
- قيشح مراد، نائب رئيس،
- فاسي محمد، مساعدا،
- زقرير عائشة، مساعدا،
- قويدري عطا الله، كاتبا.

4 - ولاية أم البواقي :

السّادة : - كحول عمار، رئيسا،
- تيغة عيسى، نائب رئيس،
- نوخة علي، مساعدا،
- مسعودي بشير، مساعدا،
- جمال بشار، كاتبا.

5 - ولاية باتنة :

السّادة : - لعمش عبد الرحمن، رئيسا،
- فارح عمار، نائب رئيس،
- بولسينة أحسن، مساعدا،
- عثمانية لخميسي، مساعدا،
- بلاغناس حسين، كاتبا.

41 - **ولاية سوق أهراس :** السيد : لبيض عبد الوهاب،

42 - **ولاية تيبارزة :** السيد : مزدور عمر،

43 - **ولاية ميلة :** السيد : شعباني عبد الجيد،

44 - **ولاية عین الدفل :** السيد : بسايج موسى،

45 - **ولاية النعامة :** السيد : الوشدي بنعلي،

46 - **ولاية عین تيموشنت :** السيد : حمادي سنوسي،

47 - **ولاية غرداية :** السيد : شحاط لخضر،

48 - **ولاية فليزان :** السيد : براهيمي محمد.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

الطيب بلعيز



قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 392 المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

12 - ولاية بجاية :

السّادة : - حجاب السعيد، رئيسا،
- بودرامة بشير، نائب رئيس،
- بن دريس مراد، مساعدا،
- جافي عمارة، مساعدا،
- خذيري رضا، كاتبا.

13 - ولاية تلمسان :

السيدة والسّادة : - خالدي لطيفة، رئيسا،
- بكرشوش سعيد، نائب رئيس،
- عثماني محمد، مساعد،
- زواتني محمد، مساعد،
- سرياري بومدين، كاتبا.

14 - ولاية تيaret :

السّادة : - ماضي علي، رئيسا،
- بعلي محمد، نائب رئيس،
- مجید حسين، مساعد،
- لونسيي عبد الحميد، مساعد،
- قدوري عبد القادر، كاتبا.

15 - ولاية تizi وزو :

السيدتان والسّادة : - رياش عبد الحميد، رئيسا،
- عبيزة عثمان، نائب رئيس،
- بعزيزي نادية، مساعد،
- محفوظي هجيرة، مساعد،
- زطوطو فريد، كاتبا.

16 - ولاية الجزائر :

السّادة : - سعد شملول محمد، رئيسا،
- خروبي عبد القادر، نائب رئيس،
- الطاعني محمد، مساعد،
- هلالي الطيب، مساعد،
- الهاشمي رمضان، كاتبا.

17 - ولاية الجلفة :

السّادة : - تيطوح حمو، رئيسا،
- بن فاضل إبراهيم، نائب رئيس،
- قرماط بن زيان، مساعد،
- بودربالة محمد، مساعد،
- عرابي سالم علي، كاتبا.

6 - ولاية بجاية :

السيدة والسّادة : - مشيوري عبد الرحمن، رئيسا،
- عبد الرزاق محمد، نائب رئيس،
- اوزناجي نادية، مساعد،
- كلوفي عز الدين، مساعد،
- عليوه حسين، كاتبا.

7 - ولاية بسكرة :

السّادة : - سعادة الهاشمي، رئيسا،
- فارح زرزور، نائب رئيس،
- العرفي عز الدين، مساعد،
- بوهلال فرات، مساعد،
- تومي علي، كاتبا.

8 - ولاية بشار :

السيدة والسّادة : - واعد عبد القادر، رئيسا،
- غوار نعيمة، نائب رئيس،
- عزيزية احمد، مساعد،
- شعلال عبد القادر، مساعد،
- قاسمي محمد، كاتبا.

9 - ولاية البليدة :

السّادة : - ميلودي جيلالي، رئيسا،
- سعادة بوبكر، نائب رئيس،
- طرطاق صالح، مساعد،
- رمضاني عبد القادر، مساعد،
- مجروب محمد، كاتبا.

10 - ولاية البويرة :

السيدة والسّادة : - عيمر حسين، رئيسا،
- سليم الشريف، نائب رئيس،
- دحمني علي، مساعد،
- غنائي راضية، مساعد،
- سالمي السعيد، كاتبا.

11 - ولاية تامنفست :

السّادة : - لوز محمد، رئيسا،
- ضامن الحاج، نائب رئيس،
- مواتسي عبد الرحيد، مساعد،
- طيان إبراهيم، مساعد،
- العشي عمار، كاتبا.

24 - ولاية قالمة :

- السيدة والسّادة : - زيادي شيبان بکير، رئيسا،
 - مغنوس عبد الوهاب، نائب رئيس،
 - مرجي حسيبة، مساعدًا،
 - سعدي رضا، مساعدًا،
 - العايلب صالح، كاتبا.

25 - ولاية قسنطينة :

- السّادة : - كامل بکير، رئيسا،
 - عياد وهاب، نائب رئيس،
 - سلامي السبتي، مساعدًا،
 - غيسمون رمضان، مساعدًا،
 - سهيلي الياس، كاتبا.

26 - ولاية المدية :

- السّادة : - كوريبش محمد، رئيسا،
 - مرتيل محمد، نائب رئيس،
 - عويسى رشيد، مساعدًا،
 - بنashi حكيم، مساعدًا،
 - بن ربعة زبير، كاتبا.

27 - ولاية مستغانم :

- السّادة : - بن احمد لخضر، رئيسا،
 - سلطينوني عبد القادر، نائب رئيس،
 - حاج عاشور حكيم، مساعدًا،
 - بالطيب عبد العزيز، مساعدًا،
 - حميتي محمد، كاتبا.

28 - ولاية المسيلة :

- السّادة : - بکوش سليمان، رئيسا،
 - نجاحي عبد الوهاب، نائب رئيس،
 - بوعويونة صالح، مساعدًا،
 - يحيى عبد العزيز، مساعدًا،
 - نصري بلقاسم، كاتبا.

29 - ولاية معسكر :

- السّادة : - حاج علي أوشافع، رئيسا،
 - خليفي عبد الوافي، نائب رئيس،
 - فتحي الجلاللي، مساعدًا،
 - ديبابلو الهواري، مساعدًا،
 - بخدة الحبيب، كاتبا.

18 - ولاية جيجل :

- السيدة والسّادة : - بوشامة رابح، رئيسا،
 - قاسمي بوخميس، نائب رئيس،
 - بوزيان بشير، مساعدًا،
 - مرابطي زكية، مساعدًا،
 - شلابي عبد الكريم، كاتبا.

19 - ولاية سطيف :

- السيدة والسّادة : - حمادي يوسف، رئيسا،
 - بن عون محمد العيد، نائب رئيس،
 - عدالة مسعود، مساعدًا،
 - ملاز فازية، مساعدًا،
 - مرواني اليمين، كاتبا.

20 - ولاية سعيدة :

- السّادة : - قليل سيدى محمد، رئيسا،
 - يوسف حبيب، نائب رئيس،
 - سنيني ميلود، مساعدًا،
 - حماد محمد، مساعدًا،
 - جلاوي جودي، كاتبا.

21 - ولاية سكيكدة :

- السيدة والسّادة : - حمدان عبد القادر، رئيسا،
 - خديجة محمد، نائب رئيس،
 - صاوحة عز الدين، مساعدًا،
 - لعوش فاطمة الزهراء، مساعدًا،
 - بن يوسف يحيى، كاتبا.

22 - ولاية سيدى بلعباس :

- السّادة : - قمراوي عبد الله، رئيسا،
 - طيبى محمد، نائب رئيس،
 - صحراوي عز الدين، مساعدًا،
 - درفوف أحمد، مساعدًا،
 - شاعة محمد، كاتبا.

23 - ولاية عنابة :

- السيدة والسّادة : - دهري الطيب، رئيسا،
 - معمرى لخميسي، نائب رئيس،
 - رسة نجاة، مساعدًا،
 - خيارى علي، مساعدًا،
 - بوعشة هشام، كاتبا.

36 - ولاية الطارف :

- السيدة والسّادّة : - بلهول لطفي، رئيسا،
- مشير العايشة، نائب رئيس،
- سراج محمد، مساعدا،
- منجح يسمينة، مساعدا،
- عروسي سمير، كاتبا.

37 - ولاية تندوف :

- السّادّة : - جوردام عبد العزيز، رئيسا،
- بايوسف محمد، نائب رئيس،
- طنفور زيدان، مساعدا،
- مقدر ارزقي، مساعدا،
- بيا غوت، كاتبا.

38 - ولاية تيسمسيلت :

- السيدتان والسّادّة : - بوزيانى رياض، رئيسا،
- بولكون شهرازد، نائب رئيس،
- ماحي مصرية، مساعدا،
- بن داني يوسف، مساعدا،
- صاحي أحمد، كاتبا.

39 - ولاية الوادي :

- السّادّة : - مغنوش عبد السلام، رئيسا،
- ذيابي مراد، نائب رئيس،
- بوعلاق محمد، مساعدا،
- شلبي محمد الهايدي، مساعدا،
- قرح عبد الله، كاتبا.

40 - ولاية خنشلة :

- السّادّة : - سماتي عزيزي، رئيسا،
- وازن عبد الحميد، نائب رئيس،
- موراد الشريف، مساعدا،
- عزوzi عبد الله، مساعدا،
- بن ناجي عبد الوهاب، كاتبا.

41 - ولاية سوق أهراس :

- السيدات والسّادّة : - بليليطة عبد المجيد، رئيسا،
- تقية علي، نائب رئيس،
- سوفي نعيمة، مساعدا،
- عشي الحبيب، مساعدا،
- عتارسية محمد، كاتبا.

30 - ولاية ورقلة :

- السّادّة : - زغوان حفناوي، رئيسا،
- كندي عمار، نائب رئيس،
- ناير عبد الله، مساعدا،
- لوقاف محمد، مساعدا،
- رحماني بوحفص، كاتبا.

31 - ولاية وهران :

- السّادّة : - سوير بلحاج، رئيسا،
- بن حراج مختار، نائب رئيس،
- بوخاري جيلالي، مساعدا،
- بن حميدة عبد الرحيمي، مساعدا،
- رفسة محمد، كاتبا.

32 - ولاية البيض :

- السّادّة والسيدات : - نعيمي محمد، رئيسا،
- بو عمران فتحية، نائب رئيس،
- معروف عمر، مساعدا،
- بلبروات محمد، مساعدا،
- ساللي علي، كاتبا.

33 - ولاية إيليزى :

- السيدات والسّادّة : - درداري صالح، رئيسا،
- بلحوى حمود، نائب رئيس،
- بلهائن نضيرة، مساعدا،
- سعيداني عبد الحفيظ، مساعدا،
- قارة محمد لخضر، كاتبا.

34 - ولاية برج بومرداس :

- السّادّة : - حمانى رابح، رئيسا،
- خلفونى مجید، نائب رئيس،
- مانع عبد الله، مساعدا،
- بوکثير حميدو، مساعدا،
- عدنان محمود، كاتبا.

35 - ولاية بومرداس :

- السيدات والسيدات : - عياد فريدة، رئيسا،
- قوادري محمد، نائب رئيس،
- مسعودان نادية، مساعدا،
- منصور خوجة نادية، مساعدا،
- نجاعي مبروك، كاتبا.

48 - ولاية غليزان :

السيدة والسّادة : – فاسي الناصر، رئيسا،
 – بوشارب محمد، نائب رئيس،
 – زمعيش محمد، مساعدا،
 – طهراوي عيسى، مساعدا،
 – بلخير فاطيمة، كاتبا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

الطيب بلعيز

وزارة التربية الوطنية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1427 الموافق 13 فشت سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات وافتتاحية أكاديمية ولاية الجزائر.

إن الأمين العام للحكومة،
 ووزير المالية،
 ووزير التربية الوطنية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعده عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمم،

42 - ولاية تيبازة :

السّادة : – جبور عبد القادر، رئيسا،
 – رحيم علي، نائب رئيس
 – بن عيدة عبد الله، مساعدا،
 – ميدي احمد، مساعدا،
 – بلعيذ عبد القادر، كاتبا.

43 - ولاية ميلة :

السّادة : – عميرش محمد، رئيسا،
 – قصاص مبارك، نائب رئيس،
 – مالكي خلف الله، مساعدا،
 – بورزاقي عبد القادر، مساعدا،
 – بواليش صالح، كاتبا.

44 - ولاية مين الدفل :

السّادة : – ماضي فؤاد، رئيسا،
 – ساغي احمد، نائب رئيس،
 – قادة دحو، مساعدا،
 – المكرطار فاتح، مساعدا،
 – فلاح بوعبد الله، كاتبا.

45 - ولاية النعامة :

السّادة : – غراس إدريس، رئيسا،
 – عبد الواحد حسين، نائب رئيس،
 – بن يوب بشير، مساعد،
 – فلاح الهواري، مساعد،
 – جباري محمد، كاتبا.

46 - ولاية مين تيموشنت :

السّادة : – خذير مولاي عبد القادر، رئيسا،
 – بن إسماعيل بوعلام، نائب رئيس،
 – خليل أحمد، مساعد،
 – دحماني منصف، مساعد،
 – بلقاachi الحبيب، كاتبا.

47 - ولاية فردية :

السّادة : – حشيد عبد الله، رئيسا،
 – حساينية محمد فوزي، نائب رئيس،
 – دبوب الطيب، مساعد،
 – عبدي مصطفى، مساعد،
 – غريقة محمد، كاتبا.

"المادة 7 : تشتمل مديرية التربية، تحت سلطة مدير التربية يساعدها كاتب عام، في ولايات البيض والأغواط وغرداية وأدرار وبشار وتيسمسيلت، على ما يأتي :

- ... (الباقي بدون تغيير)

المادة 6 : تتمم أحكام المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : تشتمل مديرية التربية، تحت سلطة مدير التربية يساعدها كاتب عام، في ولايات خنشلة وسعيدة وعين تيموشنت وسوق أهراس والطارف وورقلة والوادي وقالة والجلفة وبسكرة وتبسة، على ما يأتي :

- ... (الباقي بدون تغيير)

المادة 7 : تعدّ أحكام المادة 33 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 33 : تشتمل كل مديرية من مديريات التربية للجزائر - شرق والجزائر - وسط والجزائر - غرب، في ولاية الجزائر، تحت سلطة مدير التربية يساعدها كاتب عام، على ما يأتي :

1 - مصلحة البرمجة والمتابعة،

2 - مصلحة المالية والوسائل،

3 - مصلحة التمدرس والامتحانات،

4 - مصلحة المستخدمين،

5 - مصلحة التكوين والتقويم،

6 - مصلحة تسوييف نفقات المستخدمين".

المادة 8 : تعدّ أحكام المواد 34 و 35 و 36 و 37 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 34 : تضم مصلحة البرمجة والمتابعة ما يأتي :

أ - مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،

ب - مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية".

"المادة 35 : تضم مصلحة المالية والوسائل ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنمية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل عنوان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه ويحرر كما يأتي :

"قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات".

المادة 3 : تعدّ أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 4 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، المعدل والتمم، يحدد هذا القرار تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات".

المادة 4 : تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تشتمل مديرية التربية، تحت سلطة مدير التربية يساعدها كاتب عام، في ولايات تندوف وإليزي وتمامنغيست والنعامة، على ما يأتي :

- ... (الباقي بدون تغيير)

المادة 5 : تتمم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1427 الموافق 13 غشت سنة 2006 .

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

من / وزير المالية

الأمين العام

ميلود بوطبة

عن / الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشي

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث لجنة قراءة وانتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري وتنظيمها.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-03 المؤرخ في 3 ربیع عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القرופش والمساعدات التي يمنحها الصندوق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1413 الموافق 29 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجنة القراءة وتنظيمها وكيفية منح المساعدات لتشجيع الإنتاج السمعي البصري،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-03 المؤرخ في 3 ربیع عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور

أ - مكتب الميزانية والمحاسبة،

ب - مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسات،

ج - مكتب النشاط الاجتماعي والصحة المدرسية .

"**المادة 36 :** تضم مصلحة التمدرس والامتحانات ما يأتي :

أ - مكتب التعليم الأساسي،

ب - مكتب التعليم الثانوي العام والتقني،

ج - مكتب الامتحانات والمسابقات،

د - مكتب التنشيط الثقافي والرياضي .

"**المادة 37 :** تضم مصلحة المستخدمين ما يأتي :

أ - مكتب مستخدمي التعليم للطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي،

ب - مكتب مستخدمي التعليم للطور الثالث من التعليم الأساسي ومستخدمي التعليم الثانوي العام والتقني،

ج - مكتب المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة،

د - مكتب المعاشات والتقاعد والمنازعات .

المادة 9 : تدرج في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، المادتان 37 مكرر و37 مكرر 1، تحرّران كما يأتي :

"**المادة 37 مكرر :** تضم مصلحة التكوين والتفتيش ما يأتي :

أ - مكتب التكوين،

ب - مكتب التفتيش،

ج - مكتب التوجيه والتقويم،

د - مكتب الوثائق والأرشيف .

"**المادة 37 مكرر 1 :** تضم مصلحة تسيير نفقات المستخدمين ما يأتي :

أ - مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي،

ب - مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطور الثالث من التعليم الأساسي،

ج - مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم الثانوي العام والتقني،

د - مكتب تسيير نفقات المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة .

تكلّف المديريّة المكلّفة بالسينما بما يأْتِي :

- استلام الاستثمارات والمطبوعات ووضعها تحت تصرف المترشحين لمشاريع الإنتاج السمعي البصري،
- تقديم ملفات مشاريع الإنتاج السمعي البصري للدراسة من قبل اللجنة حسب الجدول الزمني لإيداعها.

المادة 7: يودع المنتج أو ممثّله ملفات مشاريع الإنتاج السمعي البصري لدى المديريّة المكلّفة بالسينما. تسجل المديريّة المكلّفة بالسينما ملفات مشاريع الإنتاج السمعي البصري حسب الجدول الزمني لورودها في سجل استقبال مرقم ومؤشر عليه بعد التحقق من مطابقتها.

تمنح للشخص المودع وصل إيداع.

تضع المديريّة المكلّفة بالسينما سجل استقبال مشاريع الإنتاج السمعي البصري في متناول اللجنة التي يحق لها مراجعته في أي وقت شاءت لا سيّما عند تسليم الملفات.

المادة 8: إضافة إلى الشروط المحدّدة في المادة 11 من المرسوم التّنفيذـي رقم 91-03 المؤرّخ في 19 يناير سنة 1991، المعـدّ والمتممـ والمذكور أعلاه، يجب أن يحتوي ملف مشاريع الإنتاج السمعي البصري الوثائق الآتـية :

- السيناريـو (9 نسـخ)،
- ملخصـ السيناريـو (9 نسـخ)،
- بيانـ تقديرـي مالي شامل يقدمـ في شـكل فـصـول،
- تعـيـينـ المـخرجـ المحـتمـل،
- تعـيـينـ المـثـالـينـ الرـئـيـسيـينـ الـمحـتمـلينـ (3 على الأقلـ)،
- المـدةـ التـقـديرـيةـ لـفـترةـ الإـنـتـاجـ.

المادة 9: تقوم اللجنة بدراسة السيناريـو وفحص ملف الإنتاج الذي يقترحـ المنتجـ الجزائريـ.

وتـدليـ بـرأـيـهاـ الاستـشـارـيـ حولـ النـوعـيـةـ الفـنيـةـ لـكـلـ مـشـرـوـعـ إـنـتـاجـ مـقـتـرـ،ـ وكـذاـ عـنـ قـاـبـلـيـتـهـ كـعـملـ سـمعـيـ بـصـرـيـ تمـثـيلـيـ أوـ وـثـائـقيـ.

تندرجـ أـشـغالـ الـلـجـنةـ فيـ إطارـ الأولـويـاتـ العـامـةـ لـسـيـاسـةـ دـعـمـ الإـنـتـاجـ السـيـنـمـائـيـ التـيـ تـقـرـرـهاـ وزـارـةـ الثـقـافـةـ.

يمـكـنـ الـلـجـنةـ تـقـدـيمـ أيـ رـأـيـ أوـ تـوـصـيـةـ لـوزـيرـ الثـقـافـةـ.

أعلاه، تحدث لدى الوزير المكلّف بالثقافة لجنة قراءة وانتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تضمـ الـلـجـنةـ تـسـعـةـ (9) أـعـضـاءـ مـنـ بـيـنـهـمـ الرـئـيـسـ يـعـيـنـونـ بـمـقـرـرـ منـ وزـارـةـ الثـقـافـةـ لـمـدـةـ سـنـةـ وـاحـدةـ قـاـبـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ.

تحـددـ عـهـدـةـ الـأـعـضـاءـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ.

يـضـمـ الرـئـيـسـ نـشـاطـاتـ الـلـجـنةـ،ـ وـيـسـهـرـ عـلـىـ تـطـبـيقـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ،ـ وـيـشـرـفـ عـلـىـ التـحـضـيرـ لـلـاجـتمـاعـاتـ وـيـدـيرـ الـمـنـاقـشـاتـ.

المادة 3: يتمـ اـخـتـيـارـ الـأـعـضـاءـ الـلـجـنةـ مـنـ بـيـنـ الـشـخـصـيـاتـ وـالـجـامـعـيـنـ الـمـعـرـوفـيـنـ بـإـسـهـامـاتـهـمـ فـيـ مـجـالـ الـفـنـونـ السـمـعـيـةـ الـبـصـرـيـةـ وـالـثـقـافـةـ.

يمـكـنـ الـلـجـنةـ أـنـ تـسـتـعـينـ بـأـيـ شـخـصـ مـنـ شـائـنـهـ مـسـاعـتهاـ فـيـ أـعـمـالـهـ بـحـكـمـ كـفـاءـاتـهـ وـ/ـ أـوـ اـهـتمـامـاتـهـ بـالـقطـاعـ.

المادة 4: يـلـزـمـ الـأـعـضـاءـ الـلـجـنةـ بـسـرـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ.

لاـ يـمـكـنـ الـأـعـضـاءـ الـلـجـنةـ إـيـدـاعـ مـشـارـيعـ إـنـتـاجـ سـمعـيـ بـصـرـيـ أوـ سـيـنـارـيوـهـاتـ.

وـتـتـنـافـيـ عـضـويـتـهـمـ مـعـ أـيـةـ عـلـاقـةـ أـوـ مـصـلـحةـ مـباـشـرـةـ أـوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ بـمـنـتـجـ سـمعـيـ بـصـرـيـ مـتـرـشـحـ.

المادة 5: تعدـ الـلـجـنةـ نـظـامـهاـ الدـاخـلـيـ وـتـعـرـضـهـ عـلـىـ الـوزـارـةـ المـكـلـفـ بالـثـقـافـةـ لـلـموـافـقةـ عـلـيـهـ.

يـحدـدـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ عـلـىـ الـخـصـوصـ مـاـ يـأـتـيـ :

- دورـيـةـ الـاجـتمـاعـاتـ،
- نظامـ الـمـنـاقـشـاتـ،
- قـوـادـ التـصـابـ الـقـانـونـيـ،
- كـيـفـيـاتـ درـاسـةـ مـلـفـاتـ مـشـارـيعـ إـنـتـاجـ
- الـسـمعـيـ الـبـصـرـيـ،
- قـوـادـ المـداـولاتـ،
- المواصفـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـإـبـدـاءـ آرـاءـ الـلـجـنةـ،
- الـقـوـادـ التـأـديـبـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـانـضـباطـ
- فـيـ الـاجـتمـاعـاتـ.

المادة 6: تـضـمـنـ الـمـديـريـةـ الـمـكـلـفـ بـالـسـيـنـمـاـ لـدىـ

وزـارـةـ الثـقـافـةـ أـمـانـةـ الـلـجـنةـ.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 12 يونيو سنة 2006، يحدد تبعات **الخدمة العمومية لغرفة الصيد البحري والتربيـة المائـيات والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربيـة المائـيات.**

إنّ وزير المالية،

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربـيع الثـانـي عام 1427 الموافق 25 ماـيو سنـة 2006 والمـتضمن تعيـين أعضـاء الحـكـومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنـة 1995 الذي يحدـد صـلاـحيـات وزـير المـالـية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربـيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنـة 2000 الذي يحدـد صـلاـحيـات وزـير الصـيد الـبـحـري وـالـمـوـارـد الصـيـدـية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنـة 2002 الذي يحدـد تنـظـيم الغـرـفـة الوـطـنـيـة للـصـيد الـبـحـري وـتـرـبـيـة المـائـيات وـسـيـرـها وـمـهـامـها،

يقرـدان ما يـأتـي :

المـادة الأولى : تـطبـيقـاً لـأـحكـامـ المـادـةـ 58ـ منـ المـرسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 02-304ـ المؤـرـخـ فيـ 21ـ رـجـبـ عـامـ 1423ـ الموـافـقـ 28ـ سـبـتمـبرـ سنـةـ 2002ـ والمـذـكـورـ أـعـلـاهـ،ـ يـهـدـفـ هـذـاـ قـرـارـ إـلـىـ تـحـدـيدـ تـبـعـاتـ الخـدـمـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـنـدـ لـغـرـفـةـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـياتـ وـالـغـرـفـ الـوـلـائـيـةـ وـالـغـرـفـ الـمـشـتـرـكـةـ ماـ بـيـنـ الـوـلـايـاتـ لـلـصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـياتـ وـكـذـاـ كـيـفـيـاتـ تـنـفـيـذـهـاـ.

المـادةـ 2ـ : تـكـلـفـ غـرـفـةـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـياتـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـعـمـلـيـاتـ ذـاتـ الطـابـعـ الـوـطـنـيـ وـالـغـرـفـ الـوـلـائـيـ وـالـغـرـفـ الـمـشـتـرـكـةـ ماـ بـيـنـ الـوـلـايـاتـ لـلـصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـياتـ فـيـ إـطـارـ دـوـاـنـهـاـ إـقـلـيمـيـةـ،ـ بـتـبـعـاتـ الخـدـمـةـ الـعـمـومـيـةـ الـأـتـيـةـ:

- الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ تـحـسـيـسـيـةـ لـفـائـدـةـ الصـيـادـيـنـ منـ خـلـالـ تـجـمـعـاتـ تـهـدـفـ إـلـىـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـبـحـرـيـةـ وـدـيـمـوـمـيـتـهـاـ مـنـ أـجـلـ صـيـدـ مـسـؤـولـ.

المـادةـ 10ـ : بـعـدـ الـمـداـواـلـاتـ،ـ تـدـلـيـ الـلـجـنـةـ بـالـآـراءـ الـأـتـيـةـ:

- قـبـولـ الـمـشـروـعـ،
- قـبـولـ الـسـيـنـارـيـوـ معـ تحـفـظـاتـ حـوـلـ الـبـيـانـ التـقـديـريـ الـمـالـيـ،
- رـفـضـ مؤـقـتـ لـلـسـيـنـارـيـوـ معـ طـلـبـ إـعادـةـ الـكـتـابـةـ،
- رـفـضـ نـهـائـيـ.

فـيـ حـالـةـ الـرـفـضـ الـمـؤـقـتـ،ـ تـعـطـيـ الـلـجـنـةـ مـهـلـةـ لـلـمـنـتـجـ لـلـقـيـامـ بـالـتـعـديـلـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـتـعـيـدـ بـعـدـ ذـلـكـ درـاسـةـ الـمـشـرـوـعـ.

يـتـمـ مـرـاسـلـةـ الـمـتـرـشـحـينـ قـصـدـ إـعـلـامـهـمـ بـالـردـ المـخـصـصـ لـطـلـبـاتـهـمـ.

المـادةـ 11ـ : يـمـكـنـ الـمـنـتـجـينـ الـذـيـنـ رـفـضـتـ الـلـجـنـةـ مـشـارـيـعـهـمـ التـقـدـمـ بـطـعـنـ لـدىـ وزـيرـ الـثـقـافـةـ فـيـ أـجـلـ شـهـرـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيخـ إـبـلـاغـهـمـ بـالـرـفـضـ.

يـمـكـنـ الـوـزـيرـ طـلـبـ إـعادـةـ درـاسـةـ الـمـشـرـوـعـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ ثـمـ يـفـصـلـ فـيـ نـهـائـيـاـ.

المـادةـ 12ـ : يـرـسـلـ مـحـضـرـ مـداـواـلـاتـ الـلـجـنـةـ الـذـيـ يـوـقـعـهـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ وـالـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـونـ إـلـىـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـثـقـافـةـ.

يـدـوـنـ مـحـضـرـ الـمـداـواـلـاتـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ مـرـقـمـ وـمـؤـشـرـ عـلـيـهـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـحـتـوـيـ هـذـاـ سـجـلـ عـلـىـ أـيـةـ إـضـافـاتـ أوـ تـشـطـيبـاتـ.

المـادةـ 13ـ : يـلـغـيـ الـقـرـارـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 2ـ ربـيعـ الثـانـيـ عـامـ 1413ـ المـوـافـقـ 29ـ سـبـتمـبرـ سنـةـ 1992ـ وـالـمـتـضـمـنـ إـنشـاءـ لـجـنـةـ الـقـرـاءـةـ وـتـنـظـيمـهـاـ وـكـيـفـيـةـ مـنـ الـمـسـاعـدـاتـ لـتـشـجـيـعـ الـإـنـتـاجـ السـمـعـيـ الـبـصـرـيـ.

المـادةـ 14ـ : يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـازـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

حـرـرـ بـالـجـازـائـرـ فـيـ 4ـ رـمـضـانـ عـامـ 1427ـ المـوـافـقـ 27ـ سـبـتمـبرـ سنـةـ 2006ـ.

يمكن مراجعة هذه التخصيصات خلال السنة المالية، في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة هذه التبعات.

المادة 7: تدفع المساهمات المستحقة على الدولة، للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للإجراءات المحددة في هذا المجال في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 8: ينبغي أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة متميزة.

المادة 9: ينبغي إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 10: تعد الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، كل سنة ميزانية السنة المالية الموالية.

تضمن هذه الميزانية :

- حسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا التزامات الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مع الدولة،

- برنامج مادي ومالى للاستثمار،
- مخطط للتمويل.

المادة 11: تسجل المساهمات السنوية لتبعات الخدمة العمومية في ميزانية وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، وفقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 12 يونيو سنة 2006.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير المالية
مراد مدلسي

- القيام بالأعمال الإرشادية التطبيقية في الميدان لفائدة المهنيين، والتي لا يمكن القيام بها لا عن طريق أنشطة التكوين ولا عن طريق الإدارة لا سيما حول :

- * تقنيات الصيد البحري الجديدة،
- * آلات الصيد البحري الجديدة،
- * وسائل الملاحة الجديدة المرتبطة بالصيد البحري،
- * صيانة أجهزة الصيد،
- * أمن الصياد البحار على متن السفينة،
- * الإنقاذ في البحر.

يجب أن تقوم بهذه الأعمال الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، على الشكل استعراض في البحر خلال عملية الصيد.

- إعداد وتسليم الدفتر المهني للصيد البحري الذي أسنده تسييره للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، بموجب التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3: تتقاضى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مقابل الخدمات التي تضمنها أجرة تبعة الخدمة العمومية التي تقع على عاتقها بموجب هذا القرار.

المادة 4: تسهم الدولة في تمويل مهام تبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات على أساس برنامج تصادق عليه السلطة الوصية.

المادة 5: ترفع الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات للوزير المكلف بالصيد البحري، تقييما عن المبالغ الواجب تخصيصها لتعطية النفقات الحقيقة المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية وذلك بالنسبة لكل سنة مالية.

المادة 6: يحدد الوزير المكلف بالمالية تخصيص الاعتمادات بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصيد البحري، خلال إعداد ميزانية الدولة.

- مدة عملية الصيد،
- آلية أو آليات الصيد المستعملة،
- منطقة أو مناطق الصيد،
- عدد أفراد طاقم السفينة،
- النوع والكمية المصطادة.

المادة 5: يدون ربان سفينة الصيد البحري المعلومات الضرورية على سطر واحد بعد كل عملية صيد.

تعتبر عملية صيد جديدة :

- كل صيد تم القيام به في نفس اليوم في منطقة صيد جديدة،

- عند استعمال آلية جديدة أو شبكة ذات عيون مختلفة عن تلك المستعملة سابقا.

تؤشر الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا على الصحيفة البيضاء (النسخة الأصلية لدفتر الصيد البحري)، وتحتفظ بالصحيفة الصفراء.

المادة 6: يجب على الصياديين الذين يمارسون نشاط الصيد على متن قوارب صغيرة غير مجهزة بوسائل تحديد الموقع، الإشارة إلى موقعهم العام حسب الكشف الأسبوعي للصيد بالقوارب الصغيرة المنصوص عليه في دفتر الصيد الملحق بهذا القرار وذلك بتحديد تسمية الساحل الذي يتم الصيد في عرضه وبعد التقريري عن الساحل.

المادة 7: يعرض عدم وجود دفتر الصيد البحري، أو تسجيل معلومات خاطئة، أو رفض تقديم دفتر الصيد البحري ، إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعول به.

المادة 8: لا يمكن تجديد ترخيص الصيد البحري إلا بتقديم دفتر الصيد البحري المملوء قانونا (الصحيفة البيضاء) والمؤشر عليه من الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006.

إسماعيل ميمون

قرار مقدم في 18 ربیع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يحدد دفتر الصيد البحري.

إنّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 481-03 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية مسك دفتر الصيد البحري ومتابعته.

المادة 2 : دفتر الصيد البحري هو سجل مرقم ومؤشر عليه توفره الإدارية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، يحتوي على صحيفة بيضاء تحفظ دوما على متن السفينة وعلى صحيفة صفراء تسلم كل أسبوع إلى نفس الإدارية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، يجب أن يتضمن معلومات عن كل عملية صيد من بدايتها إلى نهايتها.

المادة 3 : يجب أن تكون التسجيلات على دفتر الصيد البحري سهلة القراءة.

لا يمكن محو أي تسجيل أو تعديله أو إضافة أية كلمة له.

في حالة الخطأ، يجب شطب التسجيل غير الصحيح بخط ويتبع بالتسجيل الجديد.

المادة 4 : يلحق دفتر الصيد البحري النموذجي بهذا القرار، ويشمل :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية

لوالية.....

دفتر الصيد البحري

معلومات عامة

اسم السفينة :

رقم التسجيل :

نوع المهنة :

رقم وتاريخ رخصة أو ترخيص الصيد البحري :

الكشف الأسبوعي لعملية الصيد البحري

أهم مميزات يومية عملية الصيد البحري :

الأيام	1	2	3	4	5	6	7
الخروج الأول							
- ساعة الخروج							
- ساعة الدخول							
الخروج الثاني							
- ساعة الخروج							
- ساعة الدخول							
منطقة الصيد 1 :							
- الطول							
- العرض							
منطقة الصيد 2 :							
- الطول							
- العرض							
منطقة الصيد 3 :							
- الطول							
- العرض							
منطقة الصيد 4 :							
- الطول							
- العرض							
عدد أفراد طاقم السفينة							
آلية الصيد الرئيسية							
آلية الصيد الجديدة (*) المستعملة							

(*) توضيح : آلية الصيد الجديدة المستعملة : النوع، حجم فتحة العيون أو مميزات أخرى بالنسبة لاستعمال آلية الصيد الرئيسية.....

إذا كان هناك تغيير

الكشف الأسبومي لعملية الصيد البحري للقوارب الصغيرة

أهم مميزات يوم الصيد البحري :

الأيام	1	2	3	4	5	6	7
الخروج الأول							
- ساعة الخروج							
- ساعة الدخول							
الخروج الثاني							
- ساعة الخروج							
- ساعة الدخول							
الساحل الذي تم في عرضه الصيد							
البعد التقديري عن الساحل							
عدد أفراد طاقم السفينة							
آلية الصيد الرئيسية							
آلية الصيد الجديدة المستعملة (*)							

(*) توضيح : آلية الصيد الجديدة المستعملة : النوع، حجم فتحة العيون أو مميزات أخرى بالنسبة لاستعمال آلية الصيد الرئيسية
إذا كان هناك تغيير

بيان الكميات المفرغة حسب كل نوع بعدد الصناديق أو بعدد قطع السمك

سنة :

شهر :

المجموع	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
								السردين
								آلاش أو سمك اللاتšeة
								آلاش مزيف
								الألوز
								سمك السرويل (شنشار)
								أنشوفة
								الماкро
								بونيت
								بونيتو (مالفا)
								التونين
								التونة الحمراء
								التونة البيضاء (جرمون)
								أبو منقار (أبوسيف الطويل)
								شفشاف أو سمك البر
								ليمون
								سمك القائد
								ايش
								ليش نـي - نـي
								الميرـو الأسود
								الميرـو الرمادي
								الميرـو الأبيض
								فرخ
								الصار
								سياريـون
								البوقـة
								البـغار
								سمـك (الـشـلـبة)
								الـسـمـك الـمـذـهـب
								بـزوـج
								الـبـجيـل الشـبـور
								الـبـجيـل الرـخـامي
								الـبـجيـل وـاسـعـةـ العـيـنـين
								ـسـمـكـ الـكـحـلة
								ـسـمـكـ الدـنـدـ (ـ الدـنـةـ)
								ـمـارـلـونـ (ـ الأـزـرـقـ)
								ـمـرـنـوزـ
								ـمـوـسـتـالـ
								ـعـفـريـتـ الـبـحـرـ
								ـسـمـكـ الـبـورـيـ أوـ الـبـياـحـ
								ـسـمـكـ الـزنـجـورـ

١

ن

و

١

ع

المجموع	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
								البومة الحمراء
								البومة السوداء
								البومة الوردية (بومة الأعماق)
								قاروس أو ذئب البحر
								شذام (سمك الشوكة)
								سمك موسى
								سمك الترس (بحري مفلطح)
								شقنين البحر (لياء)
								طوربيد
								شعنبين بحري
								قط البحر الكبير
								قط البحر الصغير
								كلب البحر الأملس
								سمك الطائر
								عنز الماء (خنزير الماء)
								حوت سيدنا سليمان
								سمك سمي اللفعة أو الشوكة
								أورفي
								ثعبان البحر
								جمبري أحمر
								جمبري أبيض
								جمبري يباني
								عقرب الماء
								لانجوستين
								كركتد (جراد البحر)
								سكوي
								الحبار
								كلمار (الحبار)
								الأخطبوط
								أورمو
								قنفذ البحر
								سكين
								صدفة القديس جاك
								صدفة
								قفالة
								محار مسطح
								محار مقرعر
								بلح

إمضاء رئيس الصيد

المفتاح :

ملاحظات عامة :*

ص : صندوق

.....*

ق : قطعة

.....*